

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[29] أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس باب 1 (1173) 1 - قال الصادق عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله سن في الحيض ثلاث سنن، بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع لاحد فيه مقالا بالرأي، ثم ذكر إنها ترجع إلى عاداتها إن كانت وإلا فالى التمييز وإلا فالى عادة نساءها ثم إلى الروايات. باب 2 (1174) 1 - قال الصادق عليه السلام في المستحاضة: وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها.

الباب 1 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض. أورد صدر هذا الحديث في الباب 5 (باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة إليها مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التمييز). والجديد، 2: 281 / 1 (2145)، القديم، 2: 542 / 1. وقطعة منه في الباب 3، الحديث 4 وقطعة أخرى في الباب 7، الحديث 2 وقطعة أخرى في الباب 8، الحديث 3. نقله الوسائل عن الكافي: 3: 83 / 1. في الوسائل... لا يدع لاحد مقالا فيه بالرأي. الباب 2 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب 24 (باب تحريم وطى الحائض قبلا قبل أن تطهر، وعدم تحريم وطى المستحاضة). الجديد، 2: 317 / 1 (2236)، القديم، 2: 567 / 1. نقله عن الكافي، 3: 88 / 2.